[240] يحنث وهو الاقوى لان الذوق عبارة عن معرفة طعم الشئ وقد عرف طعمه قبل أن يزدرده، وقال بعضهم لا يحنث ما لم يزدرد شيئا منه، لانه لا يقال ذاقه ما لم ينزل شئ منه في حلقه والاول أصح لان بالذوق لا يفطر الصايم وبالازدراد يفطر. إذا حلف لا يأكل سمنا فالسمن ضربان: جامد ومايع، فان كان جامدا نظرت فان أكله على جهته وحده حنث وإن أكله بالخبز حنث أيضا عندنا، وقال بعضهم لا يحنث، لانه ما أكل السمن على جهته، فأما إذا كان مايعا نظرت فان شربه لم يحنث لانه حلف لا يأكل فلا يحنث بشربه، وإن أكله بالخبز حنث عندنا، ومن قال هناك لا يحنث قال هيهنا مثله. فان أكل خبيصا معمولا بالسمن حنث إذا كان السمن ظاهرا فيه، وإن كان مستهلكا فيه لم يحنث وكذلك إذا حلف لا يأكل خلا فأكل مرقة فيها خل فان كان ظاهرا حنث وإن كان مستهلكا لم يحنث. إذا حلف لا يأكل هذه التمرة فوقعت في تمر فأكله كله إلا واحدة نظرت فان تيقن أنه أكل التي حلف عليها حنث، وإن تيقن أنه ما أكلها لم يحنث، وإن أشكل الامر لم يحنث أيضا لان الاصل أنه ما حنث فلا يحنث بالشك وهكذا لو هلكت منه تمرة فأكل ما بقى كله، فان علم أنه أكلها حنث وإن علم أنه ما أكلها وأنها التي هلكت لم يحنث، وإن أشكل الامر لم يحنث أيضا لما مضى. إذا حلف لا يأكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة الباب واحد غير أنا نفرضها فيه إذا قال هذه الحنطة فان أكلها على جهتها حنث وإن غيرها بأن طحنها وجعلها دقيقا أو قلاها فجعلها سويقا فأكل منه لم يحنث عندنا وقال بعضهم يحنث لانه علق الحكم بهذه العين والعين تلك. فأما إذا حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شابا وهذا الشاب فصار شيخا فكلمه أو لا أكلت من لحم هذا الحمل فصار كبشا فأكل، أولا أكلت من هذا البسر فصار رطبا فأكل، ففي الكل قال قوم يحنث، وقال آخرون لا يحنث وهو الاقوى عندي. وإن حلف لا يأكل من هذا الدقيق فخبزه وأكل منه لم يحنث، وقال قوم يحنث